مالو كانا مجردين معا او مؤنثيه بالها معا فانه يكون لفظا مشتركا فيتوقف بعد النطق
به على المعنى المراد منه . ويوقع فى الباس اغنت التفرقة عنه . فان قلت هلا عكسوا
فجعلوا الشائلة للتى تشول بذنبها والشائل التى جفت البانها وا تى عليها من حملها
المدة السابقة فان كلا منه الصفتين خاص بالاناث على ما تقدم . قلت
لما كان الحمل وخفوف اللبن امرا قائما بالناقة وصفة من صفاتها والناقة متلبسة به
لا تنفك عنه فى تلك الحالة الحقوها الهاء لانها فاعلة بالفعل كما تقول حائضة
بالهاء عند تلبسها بالحيض وسيلانه على فرجها واتصافها به حقيقة لان
الهاء فى مثل هذا واجبة او فصحى على ما تقرر فى محله ومراعاة له وهاكان الشولان
الذى هو رفع الذنب عند اللقاح امرا وحدث منه شان الشوله ان تتصف به وليس
بملازم لها لانه انما يصدر منها عند ارادة اللقاح فقط جردوها منه الهاء لانها
ليست متلبسة بالفعل حقيقة كما تقول حائض مجردا منه الهاء عند عدم تلبسها
بالحيض اى من شانها ان تحيض والله اعلم . فان قلت ما مقابل الفصيح هنا
قلت لحاق الهاء لهما معا وتجردهما منها معا فقد نقل ذلك عن كثيرين والافصح ما فى
النظم واصله والله اعلم . قوله

وهذه أكيلة لسباع ... وهذه آكولة للراعى
وهى التى تسمنها الرعاة ... وقد نهى عن أخذها السعاة

أقول : الاكيلة شاة تنصب ليصاد بها الذئب ونحوه فيفترس لبعضها والسباع جمع
سبع بفتح السين المهملة وضم الموحدة على الافصح وقد تفتح وقد تسكن فى لغة اهل
نجد المفترس منه الحيوان . فان قلت الظاهر فى اكيلة انها بمعنى ماكولة وقد مر
ان فعيلا اذا كان بمعنى مفعول وجب تجريده منه الهاء مطلقا كما فى خبز مليل فيجب
حذف الهاء منه اكيلة لانها بمعنى مفعولة . قلت : الاكيلة هذه اصلها فى الوضع
ولكنه تنوسى فيها معنى الوصف وذهب بها مذهب الاسماء فصارت مثل نطيحة
وذبيحة ولم يبق لها اشعار بالوصفية كما اوما اليه شارح الاصل وغيره .
فان قلت ما مقابل الفصيح قلت لعله الاكولة بضمتين فقد نقلها صاحب القاموس
وقال هى قبيحة فاما الاكولة بفتح الهمزة فهى الشاة التى تعزل للسمن وتذبح وليست

بائمة

بسائمة وتنسبها الناظم للراعى لانه هو المتولى المباشر لها وحفظها وشونها ولذلك لما
أراد شرح معناها أسند تسمينها اليه فى قوله وهى اى الاكولة الشاة التى
تسمنها بضم حرف المضارعة مضارع سمن الشاة وغيرها بالتضعيف اذا اطعمها وجعلها
بأكل تسمن به والرعاة جمع راع فاعله والجملة صلة الموصول والعائد محذوف لاتصاله
واتصاله بالفعل اى تسمنها نظير أهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه . فان قلت
ما حكم لحاق الهاء للاكولة . قلت فى شرح الاصل انما ثبتت الهاء فى اكولة الراعى لانها فى
تاويل مفعولة وحكم هذا النوع اثبات الهاء كالحلوبة والركوبة . وصرح بذلك الحريرى فى الدرة
ايضا كما مر . فان قلت هل اثباتها فيه مقيس ام لا . قلت ظاهر ما تقدم عن شرح الاصل
ودرة الحريرى انه مقيس وهو مفهوم قول ابن مالك فى الخلاصة « ولا تلى فارقة فعولا اصلا » يعنى
ان فعولا اذا كان اصلا اى بمعنى الفاعل كصبور ونحوه فان التاء لا تتصل به ومفهومه انها اذا
كانت غير اصل بان كانت بمعنى المفعول فان التاء الفارقة تليها كركوبة واكولة ونحوهما لكن
قوله فى الكافية « وربما جاء بها موصولا فعول الموافق المفعولا » صريح فى قلته
وكونه غير مقيس فيخصص المفهوم الخلاصة والله اعلم وقوله وقد نهى عن اخذها السعاة
اى نهى الشارع السعاة عن أخذ الاكولة لانها من خيار الماشية وكرائم المال والسعاة
جمع ساع وهو المباشر لعمل الصدقات والجارى للاموال والجامع للزكوات . واشار الناظم بها
الى قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه واليا على اليمن وتوق كرائم اموال الناس
وقد عقد البخارى لهذا ترجمة فقال باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة واستدل
له بما أشرنا اليه فى قضية معاذ . فان قلت ما وجه النهى عن أخذ الكرائم . قلت لان
الزكاة انما شرعت لمواساة الفقراء والتوسعة عليهم وهذا مناف لاخذ الكرائم
لانه اجحاف باموال الاغنياء وحيف عليهم فلا يناسب المشروعية ولا يكلفون بها . نعم
اذا تبرعوا بذلك واراد والعطاء هاء رضوا اخراجها ايثارا لذات الله على نفسهم فلهم
ذلك ولا يخفى ما فى البيت الثانى من الالتزام . قوله

وذا لها وسواها ثنيان ... وضع الاثناء فى الميزان
أما الثنى فهو اللون ... وورطها ما ثقن

أقول الثنى كالغنى وملحقه الهاء فيقال الثناة فى تعبيره قولان احدهما انه الذى يطالبه اسمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)